A/64/13

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 14 يوليو 2023**

**جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**

سلسلة الاجتماعات الرابعة والستون

جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الاثنتين والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):
	* + 1. الجمعية العامة للويبو، الدورة السادسة والخمسون، (العادية 26)
			2. ومؤتمر الويبو، الدورة الرابعة والأربعون (العادية 26)
			3. ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الثانية والثمانون (العادية 54)
			4. وجمعية اتحاد باريس، الدورة التاسعة والخمسون (العادية 26)
			5. واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة الثالثة والستون (العادية 59)
			6. وجمعية اتحاد برن، الدورة الثالثة والخمسون (العادية 26)
			7. واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة التاسعة والستون (العادية 54)
			8. وجمعية اتحاد مدريد، الدورة السابعة والخمسون (العادية 25)
			9. وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة الثالثة والأربعون (العادية 24)
			10. وجمعية اتحاد نيس، الدورة الثالثة والأربعون (العادية 26)
			11. وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الأربعون (العادية 25)
			12. وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة الثالثة والأربعون (العادية 25)
			13. وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة الرابعة والأربعون (العادية 24)
			14. وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الخامسة والخمسون (العادية 24)
			15. وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الأربعون (العادية 22)
			16. وجمعية اتحاد فيينا، الدورة السادسة والثلاثون (العادية 22)
			17. وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة الثالثة والعشرون (العادية 11)
			18. وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة الثالثة والعشرون (العادية 11)
			19. وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة الثانية والعشرون (العادية 10)
			20. وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة السادسة عشرة (العادية 8)
			21. وجمعية معاهدة مراكش [معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات]، الدورة العادية الثامنة
			22. وجمعية معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، الدورة العادية الرابعة
2. وترد في الوثيقة A/64/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها اعتباراً من 6 يوليو 2023.
3. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/64/1):

|  |  |
| --- | --- |
| البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و18 و19 و21 و26 و27 | السفيرة تاتيانا مولسين (السيدة) (جمهورية مولدوفا)، رئيسة الجمعية العامة للويبو |
| البنود من 22 إلى 25 | السفير ألفريدو سويسكوم ألفارو (السيد) (بنما)، رئيس لجنة الويبو للتنسيق |
| البند 7 | مارسي كينوبويشو (السيدة) (أوغندا)، نائبة رئيس مؤتمر الويبو، بصفتها رئيسة بالنيابة، في غياب شايع الشايع (السيد) (المملكة العربية السعودية)، رئيس مؤتمر الويبو |
| البند 14 | ماريا لوريتو بريسكي (السيدة) (شيلي)، رئيسة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات |
| البند 15 | ويلي موشايي (السيد) (زمبابوي)، نائب رئيس جمعية اتحاد مدريد، بصفته رئيساً بالنيابة، في غياب فيليب كادر (السيد) (فرنسا)، رئيس جمعية اتحاد مدريد |
| البند 16 | ديفيد ر. جيرك (السيد) (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيس جمعية اتحاد لاهاي |
| البند 17 | باسكال فور (السيد) (فرنسا)، رئيس جمعية اتحاد لشبونة |
| البند 20 | آنا باربارزاك (السيدة) (بولندا)، بصفتها رئيسة بالنيابة، في غياب لوسيا استرادا (السيدة) (أوروغواي)، رئيسة جمعية معاهدة سنغافورة |

البند 1 من جدول الأعمال الموحّد

افتتاح الدورات

1. دعا المدير العام للويبو، السيد دارين تانغ، سلسلة الاجتماعات الرابعة والستين للجمعيات إلى الانعقاد.
2. وافتتحت الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الاثنتين والعشرين السفيرة تاتيانا مولسين (السيدة) (جمهورية مولدوفا)، رئيسة الجمعية العامة للويبو.

البند 2 من جدول الأعمال الموحّد

اعتماد جدول الأعمال

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/64/1 Prov.4.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/64/1 Prov.4 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحّد").

البند 3 من جدول الأعمال الموحّد

انتخاب أعضاء المكاتب

1. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، انتخبت أعضاء مكتب كل منها على النحو الوارد في الوثيقة A/64/INF/2.

البند 4 من جدول الأعمال الموحّد

خطاب المدير العام أمام جمعيات الويبو

1. قدم المدير العام تقريره السنوي ([الخطاب](https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dg_tang/speeches/a-64-dg-speech.html) متاح على موقع الويبو الإلكتروني).

البند 5 من جدول الأعمال الموحّد

البيانات العامة

1. أدلى الوفود والممثلون عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات شفوية أو مكتوبة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.
2. وستُدرج [البيانات](https://www.wipo.int/meetings/ar/statements.jsp?meeting_id=73654) المتعلقة بهذا البند وببنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 26 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكّد من البيان الشفوي". كما يُتاح [البث الشبكي](https://c.connectedviews.com/05/Search/wipo?search=a+64) لكل وقائع الاجتماعات على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 6 من جدول الأعمال الموحّد

قبول المراقبين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/64/3.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

المنظمات الدولية غير الحكومية:

"1" مؤسسة Digital Music Europe (DME)؛

"2" والشبكة الأوروبية لمدرسي الملكية الفكرية (EIPTN)؛

"3" والتحالف العالمي للملكية الفكرية (GLIPA)؛

"4" والرابطة الدولية للمحامين الشباب (AIJA)؛

"5" والمنظمة الدولية للحِرف اليدوية (OIA).

المنظمات الوطنية غير الحكومية:

"1" الجمعية البحرينية للملكية الفكرية (BIPS)؛

"2" ومركز أبحاث الملكية الفكرية (CIPI)؛

"3" والمؤسسة الوطنية لوكلاء الملكية الصناعية (CNCPI)؛

"4" ومنظمة CreativeFuture؛

"5" وجمعية الإمارات لإدارة حقوق الاستنساخ (ERRA)؛

"6" وجمعية حماية الملكية الفكرية (IPPA)؛

"7" والمعهد الكوري للملكية الفكرية (KIIP)؛

"8" ورابطة الاتصالات الأمريكية (USTelecom).

البند 7 من جدول الأعمال الموحّد

تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

1. استندت المناقشات إلى الوثائق A/64/4 وA/64/9 وA/64/10 وA/64/12.
2. بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء،

"1" انتخبت جمعية اتحاد باريس بالإجماع الدول الأعضاء التالية لتكون أعضاء *عادية* في *اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس*: الأرجنتين، البرازيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، غابون، غانا، هنغاريا، آيسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، ماليزيا، المكسيك، المغرب، النيجر، النرويج، باكستان، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زمبابوي (41).

"2" وانتخبت جمعية اتحاد برن بالإجماع الدول الأعضاء التالية لتكون أعضاء *عادية* في *اللجنة التنفيذية لاتحاد برن*: الجزائر، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، الكاميرون، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، جامايكا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ناميبيا، هولندا (مملكة \_)، نيوزيلندا، نيجيريا، بنما، باراغواي، البرتغال، السنغال، صربيا، سلوفينيا، سري لانكا، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن (40).

"3" وعيّن مؤتمر الويبو بالإجماع الدولة التالية لتكون عضواً مؤقتاً في لجنة الويبو للتنسيق: إثيوبيا (1)؛

"4" وأحاط كل من مؤتمر الويبو وجمعيتي اتحادي باريس وبرن علماً بأن سويسرا ستظلّ عضواً بحكم وضعها في *اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس* و*اللجنة التنفيذية لاتحاد برن*.

وبالتالي، ستكون لجنة الويبو للتنسيق، للفترة الممتدة من اختتام الدورات الحالية وحتى اختتام الدورات العادية المقبلة لجمعيتي اتحادي باريس وبرن ومؤتمر الويبو التي ستجتمع في عام 2025، مكونة من الدول التالية:

الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا (مؤقت)، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، هولندا (مملكة \_)، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي (83)،

1. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن يُجري رئيس الجمعية العامة للويبو مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تخصيص المقاعد الشاغرة أثناء جمعيات الويبو في عام 2025، لأغراض انتخاب الأعضاء المكونة للجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، أثناء جمعيات الويبو نفسها.

البند 8 من جدول الأعمال الموحّد

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/56/1.
2. بعد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، انتخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة الممتدة من اختتام الدورة الحالية وحتى اختتام الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة:

الجزائر، الأرجنتين، بيلاروس، البرازيل، كندا، شيلي (2025)، الصين، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، إكوادور (2024)، مصر، السلفادور، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا (2025)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (2024)، إيطاليا، اليابان، كينيا، قيرغيزستان، ليتوانيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة (2025)، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا (بحكم وضعها)، طاجيكستان، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام (2024)، اليمن (53).

البند 9 من جدول الأعمال الموحّد

مراجعة النظام الداخلي العام للويبو والأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/64/5.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت التعديلات المدخلة على كل من النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة، كما هي واردة في مرفقي الوثيقة A/64/5؛

"2" وطلبت من الأمانة مواصلة مراجعة النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة بحسب الاقتضاء، بغية تقديم أي تغيير مقترح إلى جمعيات الويبو في إحدى دوراتها المقبلة.

البند 10 من جدول الأعمال الموحّد

تقارير عن التدقيق والرقابة

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/56/2 وA/64/6 وWO/GA/56/3 وA/64/7.

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/56/2).

"2" تقرير المدقق الخارجي

1. أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي" (الوثيقة A/64/6).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/56/3).

البند 11 من جدول الأعمال الموحّد

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/56/4.
2. عيّنت الجمعية العامة للويبو مجلس إندونيسيا لمراجعة الحسابات كمراجع خارجي لحسابات الويبو، لمدة ست سنوات اعتباراً من 1 يناير 2024.

البند 12 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/64/11 وA/64/7.
2. فيما يخص كل المسائل الواردة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، باستثناء اقتراح برنامج العمل والميزانية للثنائية 2024/25، فإن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علما بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقتان WO/PBC/35/7 وWO/PBC/36/12)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛

1. فيما يخص اقتراح برنامج العمل والميزانية للثنائية 2024/25: إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"3" وافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2024/25 (الوثيقة A/64/11)؛

"4" وأكّدت على أنه، وفقاً للولاية التي حدّدتها الجمعية العامة لعام 2021، ستستمر الأمانة في مساعدة لجنة المعارف بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية والبلدان الأقل نمواً بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

"5" ووافقت على أن الويبو ستتولى، بشكل استثنائي ورهن الموافقة على قائمة المدعوين في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، توفير التمويل الكافي لتيسير أن يشارك في المؤتمر الدبلوماسي ممثلان اثنان عن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية من كل منطقة من المناطق الاجتماعية الثقافية التي يستخدمها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وسيتم توفير التمويل من صندوق الويبو للتبرعات، وفي حال عدم كفاية الموارد، من خلال الميزانية المخصصة للمؤتمر الدبلوماسي. وستتبع إجراءات تخصص ذلك التمويل القواعد الخاصة بصندوق الويبو للتبرعات.

"6" وأحاطت علماً بأنه سيتواصل تمويل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في الدورات العادية للجنة المعارف من صندوق الويبو للتبرعات ومن الأموال التي تخصصها الدول الأعضاء بشكل مباشر لتمكين مشاركة هؤلاء الممثلين.

"7" والتمست من الأمانة إجراء أنشطة توعوية بغرض تشجيع كل الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق التبرعات و/أو توفير تمويل مباشر لتمكين مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

"8" وأكّدت أهمية توخي الحيطة المالية في سياق التقلبات الجيوسياسية والاقتصادية السائدة.

"9" والتمست من الأمانة مواصلة إجراء رصد دقيق لتنفيذ البرنامج واستخدام الميزانية خلال الثنائية 2024/25، على كل مستويات المنظمة، وتسوية مخصصات الميزانية بناء على ذلك وحسب الاقتضاء.

البند 13 من جدول الأعمال الموحّد

تقارير من لجان الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/56/5 وWO/GA/56/6 وWO/GA/56/8 وWO/GA/56/9 وWO/GA/56/10 وWO/GA/56/11 وWO/GA/56/12.

"1" اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

1. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/56/5)؛

"2" وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الواردة في الوثيقة WO/GA/56/5."

"2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (الوثيقة WO/GA/56/6).

"3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/56/8).

"4" اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون " تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/56/9)؛

"5" اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

1. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/56/10؛

"2" ووافقت على تجديد ولاية لجنة المعارف للثنائية 2024/2025 على النحو التالي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2024/2025، في عملية تقودها الدول الأعضاء، عملها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وإذ تشير إلى أن من المزمع عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في موعد أقصاه عام 2024، ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2024/2025، مناقشة قضايا الملكية الفكرية فيما يخص الموارد الوراثية من حيث صلتها بولاية اللجنة.

"(ج) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2024/2025 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية[[1]](#footnote-2)

"(د) وستتّبع اللجنة، كما هو مبيَّن في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2024/2025، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبيَّن في الفقرة (و). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 4 دورات للجنة في 2024/2025، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية.

"(ه) ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصّص(ة) لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة[[2]](#footnote-3). وستقدم نتائج فريق (أفرقة) الخبراء المخصص(ة) إلى اللجنة للنظر فيها.

"(و) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/47/14 (حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد) وWIPO/GRTKF/IC/47/15 (حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد)، فضلاً عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته(ا) اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار برنامج تكوين الكفاءات والمساعدة التقنية الذي تنفذه الأمانة (شعبة المعارف التقليدية). ويُلتمس من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتمس من الأمانة أيضا أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(ز) ويُلتمس من اللجنة أن تقدِّم إلى الجمـعية العامة، في عام 2025، نتائج عملها طبقا للهدف المبيّن في الفقرتين (أ) و(ب). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2025، بتقييم التقدم المحرز بشأن الموارد الوراثية، في ضوء المؤتمر الدبلوماسي والدورة الثامنة والأربعين للجنة المعارف، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بناء على مستوى نضج النص (النصوص) بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

"(ح) وتلتمس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

"(ط) كما يُلتمس من الأمانة تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية وكذلك الجماعات المحلية في عمل الويبو المعياري المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

**برنامج العمل – 4 دورات**

|  |  |
| --- | --- |
| **التواريخ المؤقتة** | **النشاط** |
| أكتوبر/نوفمبر 2024(ستعقد الدورتان 48 و49 للجنة المعارف بالتعاقب) | الدورة 48تقييم التقدم المحرز بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية ومناقشة أي قضايا تنشأ عن المؤتمر الدبلوماسي.مدة يوم واحد (هذه الجلسة التي تستغرق يومًا واحدًا بشأن الموارد الوراثية لا تُنشئ أسبقية للدورات المقبلة للجنة). |
| الدورة 49إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)المدة: 5 أيام. |
| مارس 2025 | الدورة 50إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)المدة: 5 أيام. |
| يونيو 2025 | الدورة 51إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)تقييم الوضع فيما يخص الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي وتقديم توصيةالمدة: 5 أيام. |
| يوليو 2025 | ستقيِّم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة)." |

"6" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/56/11).

"7" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/56/12).

البند 14 من جدول الأعمال الموحّد

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثائق PCT/A/55/1 وPCT/A/55/2 وPCT/A/55/3.

تعيين الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، طبقاً لأحكام المادتين 16(3) و32(3) من تلك المعاهدة:

"1" وافقت على نص مشروع الاتفاق بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/55/1؛

"3" وعيّنت الهيئة السعودية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي لتبدأ عملها بتلك الصفة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2027.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والواردة في المرفقين الأول والثاني والفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/55/2، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو وارد في الفقرة 7 من الوثيقة ذاتها؛

"2" واعتمدت التفاهم الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة PCT/A/55/2.

تعديل الاتفاق المتعلق بعمل المعهد الأوكراني للملكية الفكرية بصفته إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" أحاطت علماً بمحتويات الوثيقة PCT/A/55/3؛

"2" ووافقت على التعديلات المدخلة على الاتفاق المبرم بين وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا والمكتب الدولي على النحو الوارد في مرفق الوثيقة PCT/A/55/3.

البند **15** من جدول الأعمال الموحّد

نظام مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/57/1.
2. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التعديلات المقترح إدخالها على:

"1" القواعد 17 و18 و32 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على النحو المبيّن في المرفقين الأول والثالث من الوثيقة MM/A/57/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2023؛

"2" والقواعد 21 و23(ثانياً) و32 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على النحو المبيّن في المرفقين الثاني والرابع من الوثيقة MM/A/57/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر2024.

البند **16** من جدول الأعمال الموحّد

نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/43/1.
2. اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم، على النحو المبيّن في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة H/A/43/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2024.

البند 17 من جدول الأعمال الموحّد

نظام لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/A/40/1.
2. إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبيّن في مرفق الوثيقة LI/A/40/1؛

"2" واعتمدت التصويبات المقترح إدخالها على النسخة الإسبانية من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبيّن في النسخة الإسبانية من الوثيقة LI/A/40/1، على أن يكون 14 يوليو 2023 تاريخ الدخول حيز النفاذ.

البند 18 من جدول الأعمال الموحّد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/56/13.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/56/13).

البند 19 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة قانون البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/56/7.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/56/7).

البند 20 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة STLT/A/16/1.
2. انخبت جمعية معاهدة سنغافورة السيدة آنا باربارزاك (بولندا) رئيسة بالنيابة للدورة العادية الثامنة لجمعية معاهدة سنغافورة.
3. أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بالمعلومات بشأن "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/16/1).

البند 21 من جدول الأعمال الموحّد

المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/64/8.
2. وتقدم وفد بولندا بقرار مقترح، والتمس بعد ذلك تصويتاً عليه، وحظي ذلك بتأييد وفد أوكرانيا. واعتُمد القرار المقترح بمجموع 68 صوتاً "مؤيداً" و11 صوتاً "معارضاً" و27 "امتناعاً عن التصويت".
3. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا" الصادر عن المكتب الدولي، والوارد في الوثيقة A/64/8.

"2" وتلتمس من المكتب الدولي مواصلة تقديم المساعدة والدعم بشكل ملموس على النحو المبيّن في استنتاجات التقرير، عملاً بقرار جمعيات الويبو لعام 2022 (انظر(ي) الفقرة 312 من الوثيقة A/63/10)؛

"3" وتلتمس من المكتب الدولي تقديم تقرير محدّث أثناء جمعيات الويبو لعام 2024.

البند 22 من جدول الأعمال الموحّد

تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/82/5.
2. أحاطت لجنة الويبو للتنسيق علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من 1 إلى 7 من الوثيقة WO/CC/82/5 ووافقت على تعيين السيدة جولي أكيني نيانغايا مديرة لشعبة الرقابة الداخلية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

البند 23 من جدول الأعمال الموحّد

تقارير عن شؤون الموظفين

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/82/INF/1 وWO/CC/82/1 وWO/CC/82/INF/2.
2. انتخبت لجنة الويبو للتنسيق السيد جان-لوك بيرين عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو لمدة أربع سنوات، حتى نهاية الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2027.

البند 24 من جدول الأعمال الموحّد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/CC/82/2 وWO/CC/82/4.
2. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المقترح إدخالها على نظام الموظفين كما هي واردة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/82/2، باستثناء التعديل المقترح إدخاله على المادة 9.4 من نظام الموظفين ورهناً بالفقرة "2" أدناه؛

"2" ووافقت على المادة الجديدة 10.1 من نظام الموظفين "مكان الإقامة"، التي يرد نصها كما يلي: "يجب أن يقع مكان الإقامة الرئيسي للموظف داخل منطقة مركز عمله. ويجوز تخفيض الأجور والبدلات والاستحقاقات الأخرى التي تتوقف على مكان الإقامة للموظفين الذين يُؤذن لهم على سبيل الاستثناء بالإقامة خارج منطقة مركز عملهم."؛

"3" وإذ أقرّت بأهمية توفير فرص جديدة لتحسين المسار المهني لموظفي الويبو، وأحاطت علماً بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل تشجيع تنقل المواهب، قرّرت مواصلة مناقشة التدابير الرامية إلى تحسين النمو والتطوير الوظيفيين في الويبو؛

"4" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين كما هي واردة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/82/2

البند 25 من جدول الأعمال الموحّد

تعديلات على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/82/3.
2. وافقت لجنة الويبو للتنسيق على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو المنصوص عليه في مرفق الوثيقة WO/CC/82/3، على أن يرسل المدير العام على الفور إخطاراً كتابياً بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. التمست لجنة الوييو للتنسيق من المدير العام تنفيذ مضاعِفات تسوية مقر العمل الرسمية الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية والمُقدمة بعد تاريخ قبول الويبو تلك التعديلات، وفقاً لالتزاماتها القانونية.

البند 26 من جدول الأعمال الموحّد

اعتماد التقرير

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/64/13.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/64/13)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 11 أغسطس 2023. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 8 سبتمبر 2023، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 22 سبتمبر 2023.

البند 27 من جدول الأعمال الموحّد

اختتام الدورات

1. اختتمت رئيسة الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الرابعة والستين لجمعيات الويبو.

[نهاية الوثيقة]

1. تشمل القضايا الجوهرية، على سبيل المثال لا الحصر وبحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية وأهدافها ونطاقها، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام. [↑](#footnote-ref-2)
2. سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي وجنساني متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وستتم دعوة الممثلين المعتمدين للشعوب الأصلية وكذلك الجماعات المحلية للمشاركة، بما يتماشى مع الممارسات السابقة للجنة. [↑](#footnote-ref-3)